

كتاب

ارشاد المحتاج • حقوق الأزواج *

تأليف

الشيخ محمد أمين الكردي الاربلي
الشافعى مذهبًا النقشبندى
مشربى ابن الشيخ فتح الله
زاده رزقه الله الحسنى
وزيادة

* حقوق الطبع محفوظة للدؤاف *

* الطبعة الاولى *

طبعة التقدم شاعر ميريل بير

١٣٢٥

كتاب

﴿ ارشاد المحتاج * حقوق الأزواج ﴾

تأليف

الشيخ محمد أمين الكردي الاربلي

الشافعى مذهبًا النقشبندى

مشرباً ابن الشيخ فتح الله

زاده رزقه الله الحسنى

وزياده

﴿ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ﴾

﴿ الطبعة الاولى ﴾

طبعة النشر والتوزيع ببرلين

١٣٢٥

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل النكاح معيناً على الدين . ومذلاً
للاشياطين . وسيباً لتكثير النسل الذي به مباراه سيد المرسلين
والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين . وعلى آله
وصحبه صلاة وسلاماً دلفين . متلازمين . الى يوم الدين .
﴿ أَمَّا بَعْدُ ﴾ فاعلموا أيها الاخوان . أصلاح الله لي ولكم الحال
والشان . أن الشارع قد أمرنا بالتخلي عن الرذائل . والتحلى
بالفضائل . أمرنا بأن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر .
أمرنا بأن نحافظ كل التحفظ على نسائنا ونساء إخواننا
 المسلمين لتصان أعراضنا . وتحفظ أنفسنا . وتكون خالصة
 من شوائب الرب . أمرنا بالعفة والأمانة . أمرنا باجتناب
 الفش وترك الخيانة . أمرنا بأن لا نبي . القير بيدنا ولساننا
 وسمعاً وبصرنا . أمرنا بغض الإيصال وحفظ الفروج إلا

على أزواجنا أو ما ملكت أيماننا . أمرنا بالغيرة على نسائنا لأنهن الواسطة في بقاء النوع الانساني . أمرنا بعدم اختلاط الذكور بالإناث والإناث بالذكور . أمرنا بأن نعود بناتنا على الآداب المطلوبة شرعاً وعرفاً خصوصاً الحياة الذي به الله في كل نفس شريعة عفيفة واختاره لدينه القوم لأن عدم الحياة من علامات زوال الإيمان فما أياها الرجال المؤذبون بالله لا يحرقون أنفسهم بالنار يوم القيمة بأعمالكم شؤون أزواجكم وأعلموا أنكم غداً محاسبون . وعلى رب العزة تمرضون . ويسوه أعمالكم معدبون . فإذا يكون حالكم إذا طولبتم بقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) وتلمذون حق العلم أن النساء مطهيج نظر الرجال ومحمل للشوهه . وجعلة للفتنه . وألة لارتکاب المعاصي . فلم تسدوا بباب الفتنة ولم تكفووا دواعي الشهوة بصيانته نائمه عن الخروج في الأسواق وأنتم القوامون والراغبون عليهم في الامر والنوى لكون قوامكم العقلية أكل منهن وتلمذون أن الله تعالى ما أوجب عليكم النفقة عليهم وتحمّل المشاق والصبر على اعنة المعايش لا تنسكون في البيوت يذربن شؤونها (حتى يتوفاهن الموت

أو يجعل الله لهن سبيلاً أما تفكرون قول الرسول (ما تركت
بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء) وفيه
إذا رأيت أموراً منها الفواد فلت
فتنهن عليها تجدها من النساء تأت

تعلون هذا وذاك وأنتم تشاهدون النساء كل يوم في الأسواق
ولا يخفى مازرونه من كل عاهرة وفاسقة مما يقدر صفو عيش
كل من له أدنى غيرة أو مروءة من المسلمين . فالله لا يهملوا
أنفسكم عرضة لسهام الرزايا والملام . بين يدي العليم العلام .
واهدوا نساءكم الى الحق والى طريق مستقيم . وقد دعكم
مولاكم للعمل بأحكام الكتاب المبين (يا قوم منا أجيروا داعي
الله وأمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم .
ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض وليس له
من دونه أولياء أولئك في ضلال مبين)

* فصل في فضل التزوج *

قال الله تعالى (فإن كنحو ما طلب لكم من النساء متى
وثلاث ورباع (فإن كنحو ما طلب) أي ماحل (لكم من
النساء) ولا تجيروا حول المحرمات (متى وثلاث ورباع)

أَيْ تزوجوا اثنتين أَوْ ثلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعاً . وَقَالَ تَعَالَى (وَأَنْكُحُوا
 الْإِيَّاِيِّ مِنْكُمْ) جَمِيعَ أَيْمَ وَهُوَ مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْ رَجُلٍ أَوْ اِمْرَأَةٍ
 (وَالصَّالِحِينَ) أَيْ الْمُؤْمِنِينَ (مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) وَالْمَعْنَى
 زَوْجُوا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْ أَخْرَارِ رِجَالِكُمْ
 وَنِسَائِكُمْ وَالصَّالِحِينَ عَنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ (أَنْ يَكُونُوا فَقِرَاءً
 يَغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) أَيْ بِالْكَفَايَةِ وَالْقَنَاعَةِ أَوْ بِإِجْمَاعِ الرَّذِيقَيْنِ
 وَفِي الْحَدِيثِ (الْتَّمَسُوا الرِّزْقَ بِالنِّكَاحِ) وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَجِيزَتِ الْمَنْ يَبْتَغِي الْغَنِيَّ بِغَيْرِ نِكَاحٍ وَاللَّهُ تَعَالَى
 يَقُولُ (أَنْ يَكُونُوا فَقِرَاءً يَغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَا مُعْشِرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَنْزُوجْ
 فَانِهِ أَغْضَنَ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِيَنْهَى بِالصَّوْمِ
 فَانِهِ لَهُ وَجَاءَ) وَالْوَجَاءُ قَطْعُ الشَّهْوَةِ وَالْبَاءَةُ بِالْمَدِ الْقَدْرَةُ عَلَى
 الْمَؤْنَ وَبِالْقَصْرِ الْوَطَهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشِّيخُانُ عَنْ
 أَبْنِ مُسْعُودٍ . وَقَالَ (مَنْ أَحْبَبَ فَطْرَقِيَ فَلِيَسْتَنِيَ بِسَنْتِيِّ وَمَنْ
 سَنَتِيَ النِّكَاحِ) رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةُ . وَقَالَ (تَنَا كُحُوا تَكْثُرُوا
 أَبَاهِي بِكُمُ الْأَمْمَ بِوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ بِالسَّقْطِ) رَوَاهُ الْبِهْرَقِيُّ وَقَالَ
 (تَزَوَّجُوا فَانِي مَكَارٌ بِكُمُ الْأَمْمَ وَلَا تَكُونُوا كَرْهَبَانِيَ النَّصَارَى)

رواه اليهقي عن أبي أمامة، وقال (إذا تزوج العبد فقد استكمل
 نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي) رواه آنس وعنه جابر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما شاب تزوج في حداته سنه
 عج شيطانه يا ولدي عصم مني دينه) وعن ابن عبد البر عن عكاف
 ابن وداعته أني النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ألمك زوجة
 ياعكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسى قال
 نعم الحمد لله قال فأنت إذا من أخوان الشياطين إن كنت من
 رهبان النصارى فالحق بهم وإن كنت منا فاصنع كما نصنع
 فاذ من سنتي النكاح شراديكم عزابكم وأن أرذل موتاكم عزابكم
 وبمحكم ياعكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله لا أنزوج حتى
 تزوجني من ثلت قال صلى الله عليه وسلم زوجتك على اسم
 الله والبركة الكريمة بنت كلثوم الحميري وقال (من ترك
 التزويج خفافة العيلة فليس منا) رواه أبو داود، وقال (تزوجوا
 إلا بكار فامن أعدب أفواهاً وأشنق أرحاماً وأرضي باليسير)
 رواه الطبراني . وقال (تزوجوا الودود الولود فاني
 مكانو بكم الأئم) رواه أبو داود ، واعلم أن
 النكاح حصن من الشيطان ودفع لغواي الشهوات وغض

للبصر وحفظ للفرج وترويجه للنفس وainاسها بالجالة والنظر
 والملاءبة وراحة القلب وقوية على العبادة . وتقريع للقلب
 عن تدبير المنزل والتکاف بشغل الطعام والكنس والقرش
 وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة فات الانسان
 لو تکاف بهذه الاشنال لضاعت أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم
 والعمل فلمرأة الصالحة للمنزل عزى الدين «ومعین
 على مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق
 الاهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الاذى مهن والسى
 في اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهد في
 كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربية الأولاد والموافقة في
 عمبة الله في السى في تحصيل الولد لبقاء الجنس الانساني .
 وطلب عمبة رسول الله في تكثير من به مبارااته . وطلب التبرك
 بدعوا الولد الصالح بعده . وطلب الشفاعة بموت الولد الصغير
 اذا مات قبله . وفي الخبر أن الاطفال يجتمعون في موقف
 القيمة عند عرض الخلاائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا
 بهؤلاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم من جها
 بذراري المسلمين أدخلوا الاحساب عليكم فيقولون فاين

آباءنا وأمهاتنا فنقول الخزنة إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم
 إنما كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالعون
 بها قال فيتضاغون ويضجرون على باب الجنة ضجة واحدة
 فيقول الله عز وجل وهو أعلم بهم ما هـذه الضجة فيقولون
 ياربنا أطفال المسلمين قالوا الاندخل الجنة إلا مع آبائنا فيقول
 الله تعالى الجميع نخذلوا بأيدي آبائهم فأدخلوهم الجنة (وقال صلى
 الله عليه وسلم (من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحشر
 أدخله الله الجنة بفضل رحمته أيام قيل يا رسول الله واثنان قال
 واثنان) . وحيـي أن بعض الصالحين كان يعرض عليه الزوج
 فيما يراه من دهره فأنبهـ من نومهـ ذات يوم فقال زوجـوني
 فسئلـ عن ذلك فقال لـمـلـ اللهـ أـنـ يـرـقـنيـ ولـدـآـ فيـقـبـصـهـ
 فيـكـونـ لـيـ مـقـدـمةـ فـيـ الـآـخـرـةـ ثـمـ قـالـ رـأـيـتـ فـيـ النـامـ كـأـنـ
 الـقـيـامـةـ قـدـ قـامـتـ وـكـأـنـ فـيـ جـلـةـ الـخـلـائـقـ فـيـ المـوـقـفـ وـبـيـ مـنـ
 الـمـعـشـ مـاـ كـادـ أـنـ يـقـطـعـ عـنـيـ وـكـذـاـ اـنـلـائـقـ فـيـ شـدـةـ الـمـعـشـ
 وـالـكـرـبـ فـيـنـاـ كـذـلـكـ وـاـذـاـ وـلـدـانـ يـخـلـلـونـ الـجـمـعـ عـلـيـهـمـ مـنـاـدـيـلـ
 مـنـ نـورـ وـأـيـدـيـهـمـ أـبـارـيقـ مـنـ فـضـةـ وـأـكـوـابـ مـنـ ذـهـبـ وـهـمـ
 يـسـقـوـنـ الـوـاحـدـ بـدـ الـوـاحـدـ يـخـلـلـونـ الـجـمـعـ وـيـجـاـزوـنـ أـكـثـرـ

الناس فددت يدي الى أحدم فقلت اسكنني فقد أجهدني
 العطش فقال ليس لك فينا ولد انما نقي آباءنا فقلت فن أنتم
 قالوا نحن من مات من أطفال المسلمين هذا من صبر فطولي
 للصابرین ويأخیة للجائزین القليلي الصبر على مايفوتهم من
 الأجره واذا خطب الرجل امرأة فيستحب أن تكون المرأة
 من عائلة طيبة أو قبيلة عادات نسائها صالحة فان النساء معادن
 كمادن الذهب والفضة وعادات القوم غالبة على الانسان
 بمنزلة ما هو محبول عليه . قال صلی الله عليه وسلم (تنكح
 المرأة لماها ولحسها وبجلالها ولديتها فاظفر بذات الدين تربت
 بذلك) أى ان لم تظفر بذات الدين رواه أبو هريرة . وقال
 (من نكح المرأة لماها وجمالها حرم مالها وجمالها ومن نكحها
 لدinya رزقه الله مالها وجمالها) وقال (أعظم النساء بركة أيسرهن
 صداقا) وقال عروة رضي الله عنه وأنا أقول من عشدي أول
 شوئها أن يكثر صداقها . ويجب على الولي أن يراعي خصال
 الزوج فلا يزوج كريته من سوء خلقه أو ضعف دينه أو
 نصر عن القيام بحقها . قال عليه المصلاة والسلام (التكالح
 رق فلينظر أحدكم أين يضم كريته) فالاحتياط في حقها أهم

لأنها رقيقة والنكاح لا يخلص لها منه والزوج قادر على الطلاق
ومعها زوج ابنته فاسقاً أو مبتداعاً فقد جنى على دينه وتعرض
لشخط الله بما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار . وقال رجل
للحسن قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجهها قال من يتق الله
فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها . وقال صلي الله
عليه وسلم (من زوج كرينته من فاسق فقد قطع رحمها) فاعمل
يا أخي بقول رسول الله ولا تزوج كرينته إلا من رجل صالح
ولا تكن كأبناء هذا الزمن فائهم لم ينظروا إلا إلى الدرام
وقد نبذوا الدين وزاء ظهورهم فيثش ما يفعلون

قالوا الكفاءة ستة فأجبهم قد كان هذافي الزمان الأقدم
أما بنو هذا الزمان فائم لا يعرفون سوى بسار الدرام

﴿ فصل في قيام الرجال على النساء والنشوز ﴾

قال تعالى وبقوله يهتدي المهدون (الرجال قوامون على
النساء بما فضل الله بهن عليهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم
فالصالحات قاتلات حافظات للغيب بحافظة الله واللائي تخافون
نشوزهن فمظهوهن واهجرون في المضاجع واضربوهن
فإن أطعنكم فلا يبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً)

نَزَّلتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سَعْدِ بْنِ رَبِيعٍ أَحَدِ قَبْرَاءِ الْأَنْصَارِ .
 ذَشَّرَتْ امْرَأَهُ وَاسْمُهَا حَيْيَةً بْنَتْ زَيْدَ فَلَطَمَهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِبُوها
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُ قَدْ لَطَمْتَ كَرِيمَتِي فَقُلْ لِتَفْتَصِّ
 مِنْ زَوْجِهَا فَأَنْصَرَفَتْ مَعَ أَبِيهَا لِتَفْتَصِّ مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجُمُوا هَذَا جَبْرِيلَ أَنْتَنِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى .
 هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ
 أَمْرًا وَالَّذِي أَرَادَ اللَّهُ خَيْرًا وَرَفَعَ الْفَحَاصِصَ (الرِّجَالُ قَوَامُونَ
 عَلَى النِّسَاءِ) أَيْ يَقُومُونَ عَلَيْهِنَ قِيَامَ الْوَلَاةِ عَلَى الرُّعْيَةِ فَالرِّجَلُ
 يَقُومُ بِعَصَلَحِ الْمَرْأَةِ وَالتَّدِيرِ وَالتَّأْدِيبِ وَيَجْهَدُ فِي حِفْظِهَا قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَنَحْنُ اللَّهُ عَبْدًا أَحْسَنَ فِيمَا يَهْبِطُ
 وَيَبْيَنُ زَوْجَتَهُ هَلَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ مَلَكَ نَاصِيَّهَا وَجَعَلَهُ الْقِيمَ
 عَلَيْهَا) وَلَا أَبْيَتَ الْقِيَامَ عَلَى النِّسَاءِ يَبْنُ السَّبِبَ بِأَمْرِينِ أَحدهُمَا
 وَهُبِي وَالثَّانِي كَسِيٌّ وَقَدْ ذَكَرَ الْأُولَى بِقَوْلِهِ (بِأَفْضَلِ
 اللَّهِ بِعِصْمَهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ) يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ فَضَلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ
 بِسَبِبِ أَمْرَدِهِنَا زِيَادَةُ الْعُقْلِ . وَالدِّينِ . وَحُسْنُ التَّدِيرِ .
 وَمُزِيدَ الْقُوَّةِ فِي الْأَعْمَالِ وَالطَّاعَاتِ . وَإِقَامَةِ الشَّعَائِرِ . وَالْوَلَايةِ
 وَالشَّهَادَةِ فِي مَجَامِعِ الْفَضَّالِيَا . وَوُجُوبِ الْجَهَادِ . وَالْجَمْعِ .

لأن منهم الآباء والآباء والأئمّة . ومنها أن الرجل يتزوج بأربعة نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد . ومنها زيادة النصيب في الميراث وبيده الطلاق والنكاح والرجمة . وإليه الاتساب . وهم أصحاب الاحي والعائم . فكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء . ثم ذكر الثاني بقوله (وبما أنفقوا من أموالهم) أي بسبب ما أخرجوا في نكاحهن من أموالهم في الماء والنفقات . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أنفق على نفسه ثقته يستعف بها فهى صدقة ومن اتفق على أمرأه وزوجه وأهل بيته فهي صدقة) وقال (أول ما يوضع في ميزان العبد ثقته على أهله) وقال (لو أمرت أحداً أن يسجد لآخر حداً لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) أخرجه الترمذى ثم قسمهن على قسمين وقد ذكر الأول فقال (فالصالحت) منهن (فاثبات) أي مطيمات لا زواجهن (حافظات للغيب) أي لما يحب عليهم حفظه في حال غيبة أزواجهن من الفروج والبيوت والأموال . قال صلى الله عليه وسلم (خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك وإن أمرتها أطاعتك وإن غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها ثم تلا الآية) رواه أبو داود فإذا

درز الله العبد امرأة متصفه بما في الحديث فليعلم أنها نعمة
 من الله سبقت اليه و مما حكي في النساء الصالحات ان رجلا
 فاسقا أراد أن يكابر امرأة عفيفة بالحرام فقال لها امضي
 وأغلقى ابواب الدار جميعها فمضت المرأة ثم عادت فقالت قد
 أغلقت سائر الابواب سوى باب واحد فقال أى الباب
 قالت الباب الذي يبني وبين الخالق جلت عظمته ماقدرت
 عليه ولا استطعت أن أغله وهو بحاله منتوح فوق فم نفس
 هذا الرجل من هذا الكلام الحبيبة فأخلص له التوبة وأقام
 عن ذنبه وعاد إلى طاعة ربها وقال صل الله عليه وسلم (الدنيا
 متاع وخير متاعها المرأة الصالحة) رواه مسلم (بما حفظ الله)
 أى بما حفظهن حين وعدهن الثواب العظيم على حفظ الغيب
 وأوعدهن بالعذاب الشديد على الخيانة . وروى عن أنس بن
 مالك أنه قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم (المرأة اذا
 حصلت خسها وصامت شهرها وخففت فرجها وأطاعت
 زوجها تدخل من أى باب شاءت من أبواب الجنة) وقال
 (المرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح وأيضا امرأة
 خدمت زوجها سبعة أيام أغلى عنها سبعة أبواب النار وفتحت

طائفة أبواب الجنة تدخل من أيها شاءت بغير حساب
 رواه عبد الرحمن بن عوف . وقال (يستقر للمرأة المطيبة
 لزوجها الطير في الهوا ، والحيوان في الماء ، والثلاثة في السماء
 والشمس والقمر ما دامت في رضا زوجها) وحتى ان رجلا
 في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خرج غازيا فقال لامرأ أنه لا
 يخرج من هذا البيت حتى أرجع اليك فرض أبوها فأرسلت
 رسولا الى رسول الله فقال عليه السلام أطيني زوجك وكذا
 مرة بعد مرأة فأطاعت زوجها ولم يخرج من البيت فات
 أبوها ولم تره فصبرت على ذلك فلما رجع زوجها اليها أوحى
 الله الى النبي عليه الصلاة والسلام بان الله تعالى قد غفر لايها
 بطاعة زوجها و قد ذكر القسم الثاني بقوله (واللاتي تخافون)
 أي تخافن (نشورهن) أي عصيناهن عن طاعة الازواج
 بالقول والفعل فالتقول كأن تلييه اذا دعاها وتتخضمن له اذا
 خاطتها . والفعل كأن كانت تقوم له اذا دخل عليها وتسرع
 الى أمره فإذا خالفت هذه الاحوال دل ذلك على نشورها
 فإذا ظهرت منهن علامه النشور (فمظاوهن) أي خوفهن
 عقوبة الله تعالى بالقول كأن تقول لها انت الله وخافيء فان

لـى عليك حقاً وارجعى عما أنت عليه واعلمي أن طاعتي فرض
 عليك قال صلـى الله عليه وسلم (عظوـهـنـ بـالـمـرـوـفـ قـبـلـ أـنـ
 يـأـمـرـ نـكـرـ بـالـنـكـرـ) وتعظـهاـ بـاـ روـىـ عنـ طـلـحـةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ
 رـضـىـ اللهـ عـنـهـ أـهـ قـالـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
 يـقـولـ (أـيـمـاـ اـمـرـأـ كـاـحـتـ فـيـ وـجـهـ زـوـجـهـ فـنـدـخـلـ عـلـيـهـ النـمـ
 فـهـيـ فـيـ سـخـطـ اللهـ إـلـىـ أـنـ تـضـحـكـ فـيـ وـجـهـ زـوـجـهـ) وـقـالـ
 (لـاـ يـنـظـرـ اللهـ إـلـىـ اـمـرـأـ لـاـ تـشـكـرـ لـزـوـجـهـ وـهـيـ لـاـ تـسـغـيـ عـنـهـ)
 وـقـالـ (أـيـمـاـ اـمـرـأـ لـمـ تـرـفـقـ بـزـوـجـهـ وـحـلـهـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ
 وـمـاـ لـاـ يـطـيقـ لـمـ قـبـلـ مـنـهـ حـسـنـةـ وـتـلـقـيـ اللهـ وـهـوـ عـلـيـهـ اـغـضـبـانـ)
 وـعـنـ عـيـانـ بـنـ عـفـانـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ أـهـ قـالـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ
 صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ (مـاـ مـنـ اـمـرـأـ قـاتـلـ لـزـوـجـهـ مـاـ رـأـيـتـ
 مـنـكـ خـيـراـ إـلـاـ أـحـبـطـ اللهـ عـمـلـهـ سـبـعـينـ سـنـةـ وـلـوـ كـانـتـ تـصـوـمـ
 الـنـهـارـ وـتـقـومـ الـلـيـلـ) وـقـالـ (مـاـ مـنـ اـمـرـأـ تـؤـذـيـ زـوـجـهـ بـلـسانـهـ
 إـلـاـ جـعـلـ اللهـ لـسـانـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ سـبـعـينـ ذـرـاءـاـثـمـ عـقـدـ خـلفـ
 عـنـهـ) وـقـالـ (لـاـ تـؤـذـيـ اـمـرـأـ زـوـجـهـ فـيـ الدـنـيـاـ إـلـاـ قـاتـلـ زـوـجـهـ
 مـنـ الـحـورـ الـعـيـنـ لـاـ تـؤـذـيـهـ قـاتـلـكـ اللهـ فـانـهـ هـوـ عـنـدـكـ دـخـيلـ يـوـشـكـ
 أـنـ يـفـارـقـكـ بـيـنـاـ) رـوـاهـ التـرـمـذـيـ * فـإـنـ لـمـ يـؤـزـ فـيـهـ الـوعـظـ

وأصرت على ذلك فاهجرها وهو قوله تعالى (واهجروهن
في المصاجع) أي اعترلوهن في فراش آخر فأن لم يرجعن
بالمنجران سفوفهن (وأضربوهن) ضرباً غير مبرح وهو
الذى لا يكسر عظاماً ولا يشنن عضواً وترتب الوعظ والهجر
والفرب في الآية إن ظن الرجل نشوز الزوجة ، وأما عند
تحققه فلا بأس بالجمع بين الولامة (واعلم) أن النشوز الذى
عده جماعة من الكبار يتحقق بمنعها الاستمتاع وطأً أو غيره
كليس وبخروجها من المنزل يغير إدنه ولو لموت أحد أبويهما
ويامتاعها من النفلة معه ويغلقها الباب حين أراد الدخول
إليها وإطالها العطلاق منه فتى صدر منها شيءٌ من المذكورات
ولو لحظة فلا تستحق نفقة ذلك اليوم ولا كسوة ذلك الفصل
ولا نسماته بل تستحق أن يهجرها الزوج في المصاجع إلى
أن تصلح ولو بلغ سنين ، وأن يضربها ولو بسوط وعصا
قال عليه الصلاة والسلام (لا يسئل الرجل فيما ضرب
أمر أنه عليه) رواه أبو داود . وقال (علقو السوط حيث
يراه أهل البيت فانه آدب لهم) وقال (إذا دعا الرجل أمر أنه
إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لمنها الملائكة حتى

نصيحة) رواه البخاري ومسلم . وقال (والذى نفسى يسده
 مامن رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأتى عليه إلا كان الذى
 في السماء (أى أمره وسلطانه) ساخطاً عليها حتى يرمى عنها)
 أى زوجها . وقال (لعن الله المسوفات التي يدعوها زوجها
 إلى فراشه فتقول سوف حتى أغسله عيناه) وقال (أياماً امرأة
 خرجت من بيتها بغير إذن زوجها كانت في سخط الله تعالى حتى
 ترجم إلى بيتها أو يرضى عنها زوجها) رواه الخطيب في تاريخه .
 وقال (إن لا ينفع المرأة تخرج من بيتها بغير ذيلها شكوى زوجها) .
 وقال (أياماً امرأة سألت زوجها العلاقى من غير بأس فرام
 عليها رائحة الجنة) رواه أبو داود ويقال علىها من تسب في
 فرقتها من زوجها لما روى عن أبي أيوب الانصارى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قال (من فرق بين امرأة وزوجها فرق
 الله بينه وبين الجنة يوم القيمة وقال (من حمل) أي (تسب)
 في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه لعنة الله في الدنيا والآخرة
 وحرم الله عليه النظر إلى وجهه الكريم) وقال (ليس منا من
 خيب (أى أفسد) امرأة على زوجها أو عبداً على سيد
 (فإن أطعنكم) بترك النشوز (فلا ينعوا عليهم سبلاً) أى

لَا تطْلُبُوا عَلَيْنَا طرِيقًا إِلَى ضَرِّهِنْ ظَلَلَا (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْنَا كَبِيرًا)
 فَاحذِرُوهُ أَنْ يَعَاقِبُوكُمْ إِنْ ظَلَمْتُمُوهُنْ فَإِنْهُ أَقْدَرُ عَلَيْكُمْ مِنْكُمْ
 عَلَى مَنْ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ •

﴿فِي حَقْوَقِ الْزَّوْجَةِ عَلَى الْزَّوْجِ﴾

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَسْتُوصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ
 خَلَقَتْ مِنْ صَاحِبٍ وَأَنْ أَعْوَجُ مَا فِي الْفَلَعْنَى أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ
 نِقِيمَهُ كَسْرَهُ وَإِنْ تَرَكَهُ لَمْ يَزِلْ أَعْوَجُ فَاسْتُوصُوا بِالنِّسَاءِ)
 رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ وَقَالَ فِي خُطْبَةِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ (اَنْتُوا اللَّهَ
 فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخْذَنُوهُنْ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَمُمْ فَرُوِيَّهُنْ
 بِكَامِلَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عِلْمُنَ أَنْ لَا يَوْطَئُنَ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ
 فَإِنْ فَعَلنَ ذَلِكَ فَأَضْرِبُوهُنْ ضَرًّا غَيْرَ مُبِرَّ وَلَهُنْ عَلَيْكُمْ رِزْفُهُنْ
 وَكَسوُهُنْ بِالْمَعْرُوفِ) رِوَايَةُ جَابِرٍ فَكَانَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالبَلَامُ
 قَالَ اَنْتُوا اللَّهَ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ فَلَا تُؤْذُنُوهُنْ بِالْبَاطِلِ بِلَ عَاشُرُوهُنْ
 بِالْمَرْوُفِ كَمَا قَالَ نَعْمَلِي (وَعَاشُرُوهُنْ بِالْمَرْوُفِ) فَإِنَّكُمْ
 أَخْذَنُوهُنْ بِعِهْدِ اللَّهِ الَّذِي عَاهَدْتُمْ إِلَيْهِنْ فِيهِنْ مِنَ الرِّفْقِ بِهِنْ
 وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِنْ وَاسْتَحْلَمُمْ فَرُوِيَّهُنْ بِأَمْرِ اللَّهِ نَعْمَلِي وَحَكَمَهُ
 فَإِنْ تَنْقِضُمْ عَهْدَهُ الَّذِي عَاهَدْتُمْ إِلَيْهِنْ وَخَنَمْ فِي أَمَانَهُ يَنْتَهِمْ مِنْكُمْ

لمن ولهم عليهم من الحق أن لا يأذن أحداً أن يدخل
 بيوتكم بغير إذنكم فإن فعإن ذلك فاضر بهن ضرراً غير مبرح
 ولمن عليكم من الحق وزههن وكسوهن بالمعروف . وقال
 (أوصاني جبريل عليه السلام بالمرأة حتى ظلت أهلاً لابنتي
 طلاقها إلا من فاحشة مبينة) وقال لبعض أصحابه (تزوج ولا
 تطلق فإن الله تعالى يبغض الذواقين والذواقات) فينبغي للرجل
 أن يوسع عليها في النفقة إذا وسع الله عليه . ويكتفى فيها من
 غير تقدير ولا اسراف . وأن يكون كبه من حلال . وأن
 يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لورثك . وأن
 يكسوها في كل سنة شتاً، وصيفاً . وليس عليه هيئة مانعه
 به أو تستعين به على الخروج . وأن يسكنها بين قوم
 صالحين . وأن يحسن خلقه معها قوله صلى الله عليه وسلم
 (ان من أكل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله
 خيراً كخيركم لأهله) رواه الترمذى . وأن لا يافتى إلى بعض
 عيوبها مالم يكن إنما . وأن لا يفتح لها باب المساعدة على
 فعل المنكر وإذا رأى منها ما يخالف الشرع ينuspب ويأمرها
 باجتنابه . وإذا اجتمع عند الرجل عدد من النساء فلا يفضل

إحداهم في القسم وغيره ويظلم الآخر ويترك كالمعلقة إذ
 ربما يكون ذلك سبباً قوياً في جرها إلى الفحشاء والمنكر قال
 تعالى (فلا تغدوا كل الميل فتذروا كالمعلقة) وقال صل الله
 عليه وسلم (إذا كانت عند الرجل امرأة فلم يعدل بينها جاء
 يوم القيمة وشقه ساقط) ومن السنة إذا تزوج البكر على
 ناصرة أقام عندها مبعاثم يقسم . وإذا تزوج التيب أقام
 عندها ثلاثة أيام يقسم لأن الرغبة في البكر أثمن وال حاجة إلى
 تأليفها أكثر ثم يجب أن يعدل بينهن سواء كان صحيحاً أو
 مريضاً فيكون عند كل واحدة منهن يوماً ولية أو ثلاثة أيام
 ولليابها ولا يقيم عند واحدة منها أكثر من ذلك إلا باذنهن
 وللراهةة والبالغة والعاقلة والجنونة والسلمة والسكنية
 والصحيحة والمريضة والطاهرة والخائض والنفساء والجديدة
 والقديمة سواء في القسم والعدل . وينبني أن يعلم أن القسم
 والعدل إنما يجب في العطاء والمبيت دون الحب والواقع لأن
 الحب لا يدخل تحت الاختبار والواقع ينتهي على النشاط فلا
 يقدر على التسوية فيها . ومن الحقوق الواجبة عليك أن تعلم
 وتتعلم نساك وأهل بيتك عقائد التوحيد وما هو الاسلام

والإيمان . وكيفية النسل وحكم الاستحاضة وفرائض الوضوء
 والصلوة . والصيام . والحج . وكيفية النية في ذلك وما يخل
 بالعبادات . وتبين لمن فضل العفة . والأمانة . والضيافة .
 وحقوق الأزواج . وأنواع الحلال والحرام ثلاثة يحتاجون إلى
 الخروج للتعلم وإلا كنت مسؤولاً عن ذلك كله بين يدي
 الله تعالى . فإذا غذيتهم ببيان العلوم الدينية ونشأن على
 الآداب المفيدة . فإنه يترتب على ذلك سعادة الأمة
 الإسلامية وإيجاد التربية الحقة للأطفال ذكوراً وإناثاً (ومن
 شُبَّ على شَبَّ شاب عليه) فتحصل الأفعال الحمودة شر ما
 وعقالاً . وأما عدم التعلم لما ذكرناه . فإنه ينشأ عنه فساد
 الأخلاق وارتكاب المحرمات . وهنك المحرمات . (وما
 يجب على الوالدين) تعلم بنائهم حسن المعيشة في بيت أزواجهن
 بالتدبر والتلطف وكيفية آداب المعاشرة مع الزوج كما روى
 عن أمياء بن خارجة الفزاري أنه قال لامته عند زفافها يا بنية
 قد كانت والدتك أحق بتأدبك مني أن لو كانت بايبة
 أنا الآن فأنَا أحق بتأدبك من غيري ففهمى عنى
 ما أقول (إنك خرجت من العرش الذي فيه درجه

وصرت الى فراش لا تعرفينه وقربن لا تألفينه فكوني
له أرضًا) أي مطيبة كطاعة الارض (يكن لك سماه) أي
يظل عليك برأسه كاظلال السماء (وكوني له مهاداً) أي
فراشاً (يكن لك عmadًا تستندى اليه وكوني له أمة ي肯 لك
عبدًا ولا تلحي عليه في شيء فيملاك) أي فينحضرك (ولا
تباعدي عنه قيساك إن نأى) أي أعرض (عنك بقبض
وهيبة فابسدي عنه) أي كوني منه على حذر من فلتته
(واحفظي أنفه وسمعه وعيته فلا يشم منك الا طيباً ولا
يسمع منك الاحساناً ولا ينظر الا جيلاً (وكوني كما فلتلامك
ليلة ابنتي) أي دخولي (بها)

خذى المفونى تستدىي مودى ولا تتعاقى فى سورى حين أغضب
ولا شربنى نفرك الدف مررة فانك لا تدرىن كيف المغىب
ولاتكزى الشكوى فتدفع بالموى فياياك قابي والقلوب تقلب
قاني رأيت الحب فى القلب والا ذى اذا اجتمعتم بيلث الحب يذهب

﴿ فصل في حقوق الزوج على الزوجة ﴾

ينبغى للمرأة أن تعلم أن النكاح نوع رق وأنها رقيقة
لزوجها فعليها أن تطيع الله ورسوله بمحفظ الحقوق الواجبة

عليها لزوجها فان السنة الفراء قد جلت على الترغيب في ذلك لأن الارتباط الواقع بين الزوجين من أعظم الارتباطات الدينية في وجود النسل وعمار الكون ليكون دين الحق منشوراً أعلامه ولا يتم ذلك إلا ببراءة تلك المفروضات ولتعلم المرأة أنها مها بالفت فـ اكرام زوجها ما أدت حقته لقوله صلى الله عليه وسلم (من حق الزوج على الزوجة لو سال من خراه دما وقيحاً وصبيداً فلتحسته بالسانها ما أدت حقته) رواه البهق والحاكم . وقال (حق الزوج على المرأة أن لا تهجر فراشه وأن تبر قسمه وأن تطع أمره وأن لا تخرج إلا باذنه وأن لا تدخل إليه من يكرهه) أي من يكرهه أو يكره دخوله وإن لم يكرهه وإن كان نحو أبيها أو أمها أو ولدتها من غيره وإن فعلت أثنت و قال (حق الزوج على زوجته أن لا تعنده نفسها وإن كانت على ظهر قrib وان لا تصوم يوماً واحداً إلا باذنه إلا الفريضة فإن فماتت أثنت ولم يتقبل منها وأن لا تعطى من بيته شيئاً إلا باذنه فإن فعلت كان له الأجر وكان عليها الوزر وأن لا تخرج من بيته إلا باذنه فإن فعلت لعنها الله وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع

وأن كان ظللاً) أى في منه لها من الخروج . وقال لاتؤدي المرأة حق الله تعالى حتى تؤدي حق زوجها رواه الطبراني . ومن الحقوق الواجبة عليها أن تكون قاعدة في بيتها ملزمة لخدمة البيت بكل ما تقدر عليه . ولا تكثر الصود على السطع . ولا تنظر إلى بيوت الجيران والأسواق والشوارع من ثقب وشبابيك . وأن تكون قليلة الكلام بليرانها . ولا تدخل عليهم إلا في حالة توجب الدخول . وإذا دخلت فلتستأذن وتحفظ زوجها في حال غيته وحضوره . وتطلب رضاه . ولا تخونه في نفسها ولا في ماله . وأن لا تتفاخر عليه بمالها . ولا تخرج من بيتها إلا باذنه . وأن خرجت باذنه فستورة في هيئة رمة . وتطلب الواضع الأخالية من الزحام دون الشوارع والأسواق محترزة من آن يسمع أجنبي صوتها أو يعرفها بشخصها . ولا تعرف إلى صديق زوجها . وأن تكون مقبلة على الصلاة . والصيام المفروضين إلا لعذر حيض أو نفاس . وأن تكون قائمة من زوجها بما درزه الله تعالى مما قبل أو كثر مقدمة حقه على حق نفسها وسائر أقاربها مشفقة على أولادها منه بارة بهم . خادمة لهم

محافظة للستر عليهم . قصيرة اللسان عن سب الأولاد قليلة
مراجعة الزوج . كافية لسره

﴿ فصل في غيرة الرجال على النساء ﴾

يحب على الرجل أن يكون صاحب غيرة وحية على أهل بيته
فإن التبرة من الدين فمن لا غيرته له لا دين له قال عليه الصلاة والسلام
(ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث والرجلة من النساء ومدمن
الخمر قالوا يا رسول الله أما ماما من الخمر فقد عرفناه فما الديوث
(قال الذي لا يبالى من دخل على أهله) قيل فما الرجلة من النساء قال
(التي تشبه بالرجال) وقال (إن ليتني و ما من امرأ إلا لainar إلا
منكوس القلب) وهو الديوث أي الذي لا يحصل له حية وغيره
من دخول الرجال على عمارمه وحليلته . وقال (كان إبراهيم أبي
غيوراً وأنا أغير منه وأرجم الله أنت من لainar من المؤمنين
وقال (إن الله يغار ول المؤمن يغار وغيره الله أنت يأن المؤمن
ما حرم الله عليه) وقال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع
امرأة لضربه بالسيف غير مصفح : فقال النبي صلى الله عليه
وسلم (أنه يجبون من غيره سعد لأنها والله أغير منه والله أغير
مني) ومعنى غيره الله تحرى به القواحت والزجر عنها لأن

الغيور هو الذي يزجر على ما يغار عليه . وقال أنس كاتب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الله تعالى يحب من
 الرجل الغيرة عند رؤية الرببة في أهله وذوي رحمه . وكان على
 رضى الله عنه يقول لا تستحيون ألا تغارون يترك أحدكم
 امرأة تخرج بين الرجال تنظر إليهم وينظرون إليها . وقال
 أيضاً غيرة المرأة كفر وغيره الرجل إيمان . لأن غيرة النساء من
 الحسد والحسد هو أصل الكفر . فأن النساء إذا غزن عصبين
 وإذا غضبوا كفون إلا المسلمات منهن . ولما غار عمر رضى الله
 عنه على حضور زوجته مع الرجال في المسجد أمرها يوماً بالخروج
 ثم سبقها من مكان آخر والتى بردائه ثم أتى من ورائها ومن
 مقعدهما ففترت راجعة ليتها فلما رجع من المسجد قال لها لم
 أرك هناك قالت كنا نظن أن الناس ناس وإنما فعل ذلك معها
 حيلة على عدم الخروج . قال عليه الصلاة والسلام (إن المرأة
 ليبة فمن أخذها فليصنه) فإذا أردت الخلاص من الغيرة
 فاحترز من أن يخلو رجل أجنبى زوجتك من أقاربك وأقاربها
 لقوله صلى الله عليه وسلم (إياكم والدخول على النساء) فقال
 الرجل يا رسول الله أرأيت الحمو قال الحمو الموت . زواه البخارى

ومسلم . والثجو هو أبو الزوجة ومن أدلّ به كالاختalam والموابين
الهم ونحوه . وقال أبو عبيدة يعني فليتم ولا يفعلن ذلك فإذا
كانت هذه رواية في أبي الزوج وهو محروم فكيف بالاجنبي
وقال (لا يخلون أحدكم بأمرأة إلا من ذي رحم) رواه البخاري
وقال (إياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل
بأمرأة إلا دخل الشيطان بينها ولأن يزجم زجل خنزيرًا متلطفًا
بطين أو حمأة خير له من أن يزجم منكبه منكب امرأة
لأنه لـه) رواه الطبراني وقال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يخلون بأمرأة ليس بينه وبينها محروم) رواه الطبراني
وقال (لا يخلون رجل بأمرأة إلا ماتتها الشيطان) رواه
الديلمي . وقال (باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال)
وأجمع شيء للخلاص من الفسحة أن لانطع النساء بحال
قوله صلى الله عليه وسلم (ألا هلك الرجال حيث أطاعوا
النساء) وقال (لا يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) وقال الحسن
رحمه الله تعالى والله ما أصبح رجل يطيع أمر أنه فيما هو له
إلا أكبه الله في النار . ومعنى الطاغة أنها تطلب منه الذهاب
إلى الحمامات والمرائب والاعياد والناشئات وزيات القبور

والثياب الرفاق فيجيئها . وقال (نس عبد الزوجة) وإنما قال ذلك لأنه اذا أطاعها في هواها فهو عبدها وقد تمس فان الله ملكه المرأة فلكلها نفسه فإذا ملكها نفسه فقد عكس الأمر وأطاع الشيطان لقوله تعالى (ولا صر لهم فليغيرن خلق الله) إذ حق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا . وقال على كرم الله وجهه لاتطعوا النساء على حال . ولا تأمنوهن على مال . ولا تدعوهن بدبون أمر عشر قاتن ان تركن وما يردن أفسدن المالك . وعصين المالك . وجذناهن لادين لهن في خلواتهن . ولا ورع لهن عند شهوتهن . اللذة بهن يسيرة . والخيرة بهن كثيرة . فأما صوالهن ففاجرات وأاما طوالهن فماهرات . وأاما للمصومات : فهن المعدومات . فيهن ثلاثة خصال من اليهود . يتظلمن وهن خاللات . ويحلفن وهن كاذبات . ويتعنن وهن راغبات . فاستعيذوا بالله من شرارهن وكونوا على حذر من خيارهن . وقال صلى الله عليه وسلم (لا يفعلن أحدكم أمرآ حتى يستشير فإن لم يجد من يستشير فليستشر امرأة ثم يخالفها فإن في خلافها بركة) وقال (طاعة النساء ندامة) أي غم لازم لتصير دأبهن . يحكي أن بعض الملوك

كان يحب أكل السمك فكان جالساً ذات يوم مع زوجته
 بفأوه صياد ومهه سمة كبيرة ووضعها بين يديه فأغيبته فأمر
 له بأربعة آلاف درهم فقالت زوجته بشئما فعلت قال ولم قالت
 لأنك اذا أعطيت بمد هذا الأحد من حشمت هذا القدر
 احترره وقال أعطاني عطية الصياد وإن أعطيته أقل منه قال
 أعطاني أقل مما أعطي الصياد . فقال الملك صدقت ولكن
 يقبح بالملوك أن يرجعوا في هباتهم فقالت له أنا أذرك هذه
 الحالة فقال وكيف ذلك فقالت تدعوا الصياد وتقول له هذه
 السمة ذكر أم أنثى فأن قال ذكر فقل إنما أردنا أنثى وإن قال
 أنثى فقل إنما أردنا ذكرآ فنودي الصياد فماد فقال له الملك
 هذه السمة ذكر أم أنثى فقل إنما حتى لا ذكر ولا أنثى
 فضحك الملك من كلامه وأمر له بأربعة آلاف درهم أخرى
 فمضى الصياد إلى الخازن وبعض منه مئانية ألف درهم ووضعها
 في جراب معه وحملها فوقع منه درهم فوضع الجراب وأخني
 إلى الدرهم وأخذته الملك وزوجته ينظران إليه . فقالت أنها
 الملك أرأيت إلى خسنه هذا الرجل وسفاهته سقط منه درهم
 واحد من مئانية ألف فانحنى عليه وأخذه ولم يتركه ليأخذه

بعض الغلنان . فقال الملك صدقـت ثم أمر باعادة الصياد وقال له ياساقط الهمة ألسـت بـاـنسـان وـضـمـت هـذـاـ المـالـ لـاجـلـ درـهـ واحدـ وأـسـفـتـ أـنـ تـرـكـهـ . فقال الصـيـادـ أـطـالـ اللهـ بـقـاءـ المـلـكـ إـنـىـ لـمـ أـرـفـعـ ذـلـكـ الدـرـهـ خـلـطـرـهـ عـنـدـيـ وـأـنـماـ رـفـعـتـهـ عـنـ الـأـرـضـ لـأـنـ عـلـىـ أـحـدـ وـجـهـ صـورـةـ المـلـكـ وـهـلـ الـوـجـهـ الـآـخـرـ اـسـمـهـ تـخـشـيـتـ أـنـ يـضـعـ أـحـدـ قـدـمـهـ بـغـيرـ عـلـمـ عـلـيـهـ فـيـكـوـنـ ذـلـكـ اـسـتـخـفـافـاـ بـاـسـمـ المـلـكـ وـصـورـهـ فـأـكـوـنـ أـنـاـ الـلـائـخـوـذـ بـهـذـاـ الذـنـبـ فـتـعـجـبـ المـلـكـ مـنـ ذـلـكـ وـأـمـرـهـ بـأـرـيـةـ آـلـافـ آـخـرـيـ ثـمـ أـمـرـ مـنـادـيـاـ يـنـادـيـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ لـاـ يـتـدـبـرـ أـحـدـ بـرـأـيـ النـسـاءـ فـاـنـ مـنـ يـتـدـبـرـ بـرـأـيـهـ وـيـأـنـرـ بـأـمـرـهـ فـقـدـ خـسـرـ دـرـهـ دـرـهـيـنـ

﴿ فـصـلـ فـيـ مـنـ النـسـاءـ عـنـ الخـرـوجـ ﴾

اعلمـ أـنـ النـسـاءـ مـأـمـوـرـاتـ بـالـقـرـارـ فـيـ الـبـيـوتـ قـالـ تـعـالـىـ (وـقـرـنـ فـيـ بـيـوـتـكـ وـلـاـ تـبـرـجـ) تـبـرـجـ الـجـاهـلـيـةـ الـأـوـلـيـ (فيـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ أـنـ يـنـعـمـ زـوـجـهـ عـنـ الخـرـوجـ مـنـ الـبـيـتـ الـأـلـفـرـوـرـةـ فـاـنـ خـرـجـتـ بـاـذـهـ لـغـيرـ ضـرـوـرـةـ كـاـنـاـ عـاصـبـيـنـ .) قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (لـيـسـ لـلـمـرـأـةـ نـصـيـبـ فـيـ الخـرـوجـ الـأـمـضـطـرـةـ وـلـيـسـ لـهـ نـصـيـبـ فـيـ الـطـرـيقـ الـأـ)

الحوائج) . وروى عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (المرأة إذا خرجت من باب دارها مزينة ومعطرة بالطيب والزوج بذلك راض بي لزوجها بكل قدم يلت في النار) أي وبقياس على الزوج الآباء والأمهات وقال (اطلعت في النار فرأيت أكثر أهله النساء) وذلك بسبب فلة طاعهن الله ولرسوله ولا زواجهن وكثرة تبرجهن والتبرج هو إذا أرادات اختروج من بيتهما لبست أنفرا يابها وتحججت وتحسنت وخرجت تفتتن الناس بنفسها فان سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المرأة عوره فاحبسوهن في البيوت فان المرأة اذا خرجت للطريق قال لها أهلا أين تربدين قالت أعود من يضا أشييع جنازة فلا يزال بها الشياطان حتى تخرج ذراعها وما التمست المرأة وجه الله بثيل أن تعمد في بيتهما وتعمد وبها وتطيب بعلها) وقال (أيا امرأة استعطرت ثم خرجت فترت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية) رواه أبو داود والترمذى أي هي بسبب ذلك متعرضة للزناء ساعية في أسبابه الى طلاقه ومثل صورها بالرجال قعدها في طريقهم لم يروا بها وباذم

وهم يهدون أيديهم الى أجسامهن كأنهم أذواجهن . وبرى الصائغ وبياع الاساور (والنويشات) المصنوعة من الزجاج الملون والخواتم ونحوها تجتمع النساء حوله وينظر اليهن ويعملن ذراعهن عندما يلبسن الاساور وغيرها ويضفط على أي عضو شاء منهن ولا يخفى ما في هذا من المفاسد الناشئة عن هذا التراويف الذي ينافي غيرة أهل الايمان . روى الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (النساء عورة وأن المرأة لا تخرج من بيتها وما بها من بأس فides الشرف الشيطان (أي ينصب ويرفع بصره اليها وبهم بها) فيقول إنك لا تغيرين على أحد إلا أبغيته وأن المرأة تلبس بيتها فيقال لها أين تزدين فتفقول أعود مرتضاً أوأشهد جنازة أوأصل في مسجد وما عبدت امرأة ربها مثل ان تعبده في بيتها) وما يتبين الالتفات اليه انه يجب على الرجل ان لا يأخذ زوجته بالخروج الى الحمام لقوله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حلباته الحمام) رواه الترمذى صرفوعاً : ولقوله (الحمام حرام على نساء أمتي) ونقاب على الحمام غيره من الموضع التي يخشى منها الفساد . ولقوله (إمنعوا انساءكم الحمام إلا من يرضيها

ونفیاء) ولما اشتمل عليه في هذا الزمان من المفاسد الدينية والموائد الرديئة بدخولهن الحمامات بadiات الورات . وان فرضنا أن امرأة منهن سرت عورتها عين ذلك عليها وأسمعنها من الكلام حتى تزيل الستر عنها . وقد يجتمن في الحمامات مسلمات ونصر آيات ويهوديات وينظر بعضهن الى عوره بعض مع ان النظر الى العورة حرام مطلقا قال صلي الله عليه وسلم (لعن الله الناظر والمنظور اليه) على ان اليهودية والنصرانية لا يجوز لها ان ترى بدن المرأة المسلمة لأنهن أجنبيات عن الدين فهن كالرجال الا جانب بنير فرق ولذلك كتب سيدنا عمر بن الخطاب الى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنها أن يمنع نساء أهل الكتاب أن يدخلن الحمامات مع المسلمات . فالغسل في البيت ستر حصين وسد لباب المفاسد . وانظر يا أخي أن الواحدة منهن اذا أرادت الدخول في الحمام استصحبت معها اخرين يابها وأنفس حلية قلبته بعد فراغها من الغسل حتى يراها غيرها من النساء فتفهم المفارحة والمباهة فتعطّل المرأة التي ترى ذلك من زوجها مثل ذلك وقد لا يكون له قدرة على ذلك فتنشأ المفاسد وربما كان ذلك سبباً للفرق أو الاقامة على الشقاق بينها

وهذا خلاف مقصود الشارع في الالتفاف والبودة التي جعلنا الله تعالى بين الزوجين بقوله (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتشكروا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) فاذا أرادت المودة من الحالم الى يتها مشت في الطريق بأحسن طيبها وحليها وزينها واعطرها وأصناف الى ذلك فعلاً قيحاً شيئاً وهو أن تقطع طيبها وتخرج يديها من ردائها وتكشف عن كفين قصرين واسعين مطرزتين بغرايب الاشغال اليدوية فيري ساعدها هاتم تبعث يديها فيلم بريق اسورتها الملقة فيها سلطان مرصutan بقطع ذهبية يكاد سنابرقا يذهب بالابصار ثم تحرك اليدين فيسمع لها صوت رقيق يأخذ مجتمع قلوب الفاسقين . وبين خلخالها فوق سر أبيها وتفرب برجلها على الاخرى فيوافق الصوت الاعلى الاسفل فيلتفت اليها الرجال وهى تتبعتر في مشيتها تقدم رجلاً وتؤخر أخرى فيفتنون بمحسن تلك الزينة فتميل قلوبهم اليها بسبب هذه الزخارف التي ماؤقتت على عود إلا افتقن به كل من يراه وهذا خلاف مانطق به الكتاب العزيز قال تعالى (وليس من يخمرهن على جيوبهن) أي فلابر خيرهن على اطواق قيصرهن ليس ترن

بها صدورهن وما حولها: والآخر جمع خار وهو الازار المصنوع من القطن أو الكتان: فالذى يجب على المرأة التي تخرج من بيتهما لضرورة أن تدل جلبابها على وجهها حتى تستره ماعدا عين واحدة لما روى عن ابن عباس رضي الله عنها انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمر الله نساء المؤمنين اذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رأسهن بالجلباب وبدين عيناً واحدة) (ولا بد من زينهن) أي يسترن أشياءهن التي هي واسطة الزينة كالحلي وغيرها ولا يضعن الجلباب (الابعوتهن) أي لا زواجهن (أو آياتهن) الى أن قال (ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينهن) قال ابن عباس وقيادة رضي الله عنها كانت المرأة تضرب الأرض برجلها اذا مشت لتسمع قعقة خلخالم فإذا علم أنها ذات خلخل فنهن عن ذلك خوف الفتنة لأن الرجل الذي تقلب عليه شهوة النساء اذا سمع صوت الخلخل يصير ذلك داعية له زائدة الى مشاهدتهن ويوم أنهن ميلا الى الرجال فاذا علمت بذلك فاعلم أن الملامة التي تابدهما النساء المتخذة من الحرير الملون المصنوع بكمال الزخرفة يأخذحنه بالإبصار أدل على عasan

المرأة وأقوى الى الداعية من صوت الخلل المنهي عنه لأن
الخلل زينة مستورة والملاءة زينة ظاهرة واذا وقع النهي
عن صياغ الصوت الدال على وجود الزينة فالتنهى عن اظهار
نفس الزينة كالملاعة من باب أولى ومثلها الحبرات التي تفصل
على مقدار البدن تحيى صورة المرأة من ضخامة ورقه خصر
الى غير ذلك مما يستنقذ نظر الرجل المفيف اليها والتأمل
في بدنها ولو كان غافلا كيف لا والشيطان مصاحب لها في
جميع حالاتها . قال مجاهد رضي الله عنه . اذا أقبلت المرأة
جلس ابليس على رأسها فزتها لمن ينظر اليها وادا أدبرت
جلس على عجائزها فزتها لمن ينظر اليها (وتوبوا الى الله) الذي
يقبل التوبة عن عباده ويغفو عن السيدات (جيماً أبه المؤمنون)
اما وقع منكم من النظر المنوع (لعلكم تفلحون) أي تجرون
من ذلك بقبول التوبة منه

﴿كُلُّا﴾ فصل في غض البصر **﴿كُلُّا﴾**

اعلم أن غض البصر للمؤمن من أهم المعادات وأوجب
المطلوبيات . فيجب عليك انك اذا خرجمت في العرقات
والأسواق ان تغض بصرك عن النساء الاجنبيات والعاهرات

اللائق لم يخرجن من بيتهن الا ينصبن شرك الفتنة لا يقمع
 أبصار المؤمنين فيقتلون بما يرون من حسن الزيمة والتبرج
 فيقع الميل في قلوبهم شيئاً فشيئاً حتى يهوى الشيطان الترور
 بهم مهاوى الملائكة قال تعالى (ان السمع والبصر والفؤاد
 كل أولئك كان عنه مسؤولاً) فاحفظ عينك عن المحرمات
 فان النظر الى الاجنبيات سبب قاتل فاما خلقت لك العين
 لتهتدي بها في الظلمات . و تستعين بها في الحاجات . و تنظر
 بها الى عجائب ملوكوت الارض والسموات . و تعتبر بما فيها
 من الآيات . ففنظراً من اهم الاشياء المنقذة من الواقع
 في الملائكة . قال عيسى عليه السلام (إياكم والنظرة فانها تزدع
 في القلب شهوة وكفى بها فتنة) . وقال فضيل بن عياض رحمة الله
 تعالى يقول ابليس النظرة قوسى القديمة التي ارسي بها وسهي الذي
 لا يخطيء به . وقال يحيى عيسى عليهما السلام لا تكن حديداً لنظر الـ
 ما ليس لك فإنه لن يزني فرجلك ما حفظت نظرك فان
 استطعت أن لا تنظر الى ثوب المرأة التي لا تحمل لك فافعل
 فان النظر يريد الزنا والقلب تابع له وحفظه عشر من حيث
 أن الإنسان يستعين به ولا يعرف شدة تأثيره الخلق وقلباً مخلو

الانسان من ترداده عن وقوع البصر على النساء فهنا خابيل
 اليه الحسن تقاضي الطبع المعاودة وحينئذ يبني له أن يقر
 في نفسه أن هذه المعاودة عين الجهل فانه إن حقق النظر
 واستحسنه ثارت الشهوة وعجز عن الوصول فلا يحصل له الا
 التحسر . وان استقبع تألم في نفسه لانه قد بد شيشاً ولم يحصل
 فلا يخلو في كلتا الحالتين عن معصية وتحسر وتآلم . فراقب
 مولاك الذي يسمعك ويراك واستحضر هيبته في قلبك فانه
 يعلم خائنة الا عين وما تخفي الصدور . ولو قدرنا أن المنظورة
 أجنبية مثلاً فلا يليق لك النظر اليها خائنة هذا الاله المتنم
 الجبار . وأيضاً انها أختك في الاسلام . وقد نهاك الله عن
 النظر بقوله (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا
 فروجمم ذلك أزكي لهم إن الله خبير بما يصنعون) أى قل
 يا رسولى للمؤمنين أن يحفظوا النظر إلى الأجنبيةات (ويحفظوا
 فروجمم) عمالاً يحمل قل أبو العالية كل ما في القرآن من
 حفظ الفرج عن الزنا إلا في هذا الموضوع فانه أراد به الاستثار
 حتى لا يقع بصر التاجر عليه (ذلك أزكي لهم) أى أظهر من
 دنس الأشم (ان الله خبير بما يصنعون) أى خبير بأحوالهم

وأفعالهم وكيف يحيطون بأبصارهم يعلم ما يسررون وما يعللون
 أنه عليم بذات الصدور . وعن أبي إمامه رضي الله عنه أنه
 قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (لتغضن أبصاركم
 ولتحفظن فروجكم أو ليكسفن الله وجوهكم) رواه الطبراني
 وقال (من نظر إلى مخالن امرأة أجنبية عن شهوة صب في
 عينيه الآنك يوم القيمة) والآنك هو الرصاص . وقال
 (من تأمل خلف امرأة ورأى ثيابها حتى تبين له حجم
 عظامها لم يرح رائحة الجنة) وقال (لعلكم تستفتحون بعد
 مدان عظاما وتخذلون في أسواقها مجالس فإذا كان ذلك فردا
 السلام وغضوا من أبصاركم) أي احفظوها وجوبا في النظر
 المحرم كتأمل النساء في الأزر المعمودة الآن فتها تحكي
 ما وراءها من عطف وردف وخصر وهذا الحديث من
 الأخبار بالغيب حيث كان كذلك وقال (الائم حواز القلوب
 وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطعم) رواه البهقي ومعنى
 حواز القلوب أنه يحوزها وينصب عليها حتى ترتكب الفواحش .
 وقال (ثلاثة يخدتون في ظل العرش آمنين والناس في
 الحساب رجل لم تأخذته في الله لومة لائم . ورجل لم يجد به

الى ما لا يحل له . ورجل لم ينظر الى ما حرم الله عليه) رواه
 الاصبهاني . وقال (كل عين باكية يوم القيمة الا عيناً غضت
 عن محارم الله وعيناً سهرت في سبيل الله وعيناً خرج منها
 مثل دأس الذباب من خشية الله) رواه الاصبهاني . وقال قال
 الله عز وجل (النظرة سبعم مسموم من سهام البليس من
 تركها من مخافتي أبدلتني إيماناً بمجده حلاوته في قلبه) رواه
 الطبراني والحاكم . وقال (ما من مسلم ينظر الى محسن امرأة
 ثم يغض بصره الا أحدث الله له عبادة بمحدهلاوتها في قلبه)
 رواه أحمد وأبي داود وصححه عليهما من غير قصد . وقال جعفر
 الصادق رضي الله عنه . من نظر الى امرأة ورفع بصره الى
 السماء او غضه لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور
 العين . وقال علي رضي الله عنه . أول نظرة لك ، والثانية
 عليك . والثالثة فيها هلاكك . وكان الريبع بن خيم
 من شدة غضبه لبصره واطراقه يغلق الناس أنه أعمى وكان
 يتربص الى منزل ابن مسعود رضي الله عنه عشرين سنة فاذا
 طرق الباب خرجت اليه الجارية فتراء مطرقاً غاضباً بصره
 فنقول لسيدها صديقك الأعمى قد جاء فكان ابن مسعود

دُرْفَى اللَّهُ عَنْهُ يَبْتَسِمُ مِنْ قَوْلِهِ وَكَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ يَقُولُ (وَبِشَرِّ
 الْخَبَتِينَ) أَمَا وَاللَّهُ لَوْ رَأَكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفَرَحَ بِكَ
 وَأَحْبَبَكَ . وَإِنَّمَا بِالْغَيْرِ السَّافِ فِي غَصْنِ الْبَصَرِ حَذْرًا مِنْ فَتَةَ
 النَّظَرِ وَخَوْفًا مِنْ عَقْوَبَتِهِ فَإِنَّكَ وَالنَّظَرَ فَاهِ يَنْتَشِ فِي الْقَلْبِ
 صُورَةً لِلنَّاظُورِ . وَاعْلَمُ أَنَّ النِّسَاءَ مَأْمُورَاتٍ بِغَصْنِ الْبَصَرِ كَالرِّجَالِ
 قَالَ تَعَالَى (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ
 فَرِوجَهُنَّ) أَيْ يَارَسُولَى قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ أَنَّهُنَّ مِنْ إِنْتَرَ
 إِلَى غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ وَكَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَحْلِلُ لَهُ أَنْ يَنْتَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ
 خَالِرَأَةً أَيْضًا لَا يَحْلِلُ لَهُ أَنْ يَنْتَرَ إِلَى الرَّجُلِ لَأَنَّ قَصْدَهَا مِنْهُ
 كَقَصْدِهِ مِنْهَا فَلَا يَحْبُوزُ نَظَرَ الْمَرْأَةِ لِشَيْءٍ مِنَ الرَّجُلِ مُطَلَّقًا .
 وَرَوْى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَمِيمُونَةَ إِذَا أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ افْتَالُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ
 وَالسَّلَامُ احْتِيجَاً مِنْهُ فَقَلَتْ يَارَسُولُ اللَّهِ أَلِيسْ هُوَ أَعْمَى لَا
 يَبْصِرُ مَا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفَمِنْهَا وَاتَّ أَنَّهَا السَّمَا
 بَصَرَاهُ (وَيَحْفَظُنَّ فَرِوجَهُنَّ) أَيْ يَحْفَظُنَّ ذَاهِنَنَّ مِنَ الْفَحْشَ
 وَالْمُنْكَرِ وَالنَّظَرَ إِلَى الْمُحْرَمَاتِ
 ﴿ فَصَلَ فِي الْكَلَامِ عَلَى خَرْوَجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَقَابِرِ وَالنِّيَاحَةِ ﴾

أعلم أن زيارة القبور سنة مؤكدة للرجال خاصة . وأما النساء
 فالاصلح منهن لما روى البخاري عن أبي يعلى قال خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال
 ألم حملن له قال أندفنه قال لا قال فارجمن ما زورات غير
 ماجورات . قال العلامة القسطلاني واستفهامه عليه الصلاة
 والسلام مبني استفهام انكار وتبيين على خروجهن يعني
 أنه لا يبني ولا يجوز . وروى الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم
 لعن زوارات القبور . قال العلامة ابن حجر في زواجره
 صرخ هذا الحديث أن زيارة النساء للقبور من الكبائر لما فيه
 من لعن فيحمل ذلك على ما اذا عظمت مفاسدهن كما فعل
 كثير من النساء من الخروج الى المقابر وخلف الجنائز بهيمة
 قبيحة جداً املاها قترانها بالنياحة ونحوها او بالزينة عند زيارة القبور
 بحيث يخشى منها الفتنة . وسئل القاضى عياض عن جواز خروج
 النساء الى المقابر فقال لانسأل عن الجواز ولكن هل عن مقدار
 ما يلحقها من اللعن فيه . قال عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته
 رضى الله عنها حين لقيها في طريق من أين أقبلت فقالت من
 عند جيران لنا عززتهم في ميهم فقال لها عليه الصلاة والسلام

(لِمَّا كَانَتْ مَعَهُمْ الْكَدَاءُ) يَقُولُ الْقَبُورُ قَالَ لَا وَاللَّهِ سَمِعْتُكَ
 تَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ (لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمْ الْكَدَاءَ وَذَكَرْتُهُ وَعِيدَأَشْدِيَادَأَ)
 وَقَدْ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَسَاءً فِي جَنَازَةٍ
 فَطَرَدَهُنَّ وَقَالَ وَاللَّهِ لَا رَجْعٌ إِنْ لَمْ تُرْجَمِنْ وَحْصِبْنَ بِالْحَجَارَةِ .
 فَلَيْسَ لِلنَّاسِ نَصِيبٌ فِي حُضُورِ الْجَنَازَةِ وَذَلِكَ لِشَدَّةِ جَزَعِهِنَّ
 وَقَلَّهُ صَبْرُهُنَّ وَأَخْتَلَاطُهُنَّ بِالرِّجَالِ وَكَشْفُهُنَّ الْوِجْهَ وَالصَّدُورَ
 بِغَيْرِ مُبَالَاهٍ وَالْفَاسِقُونَ يُنْظَرُوْنَ إِلَيْهِنَّ فَضْلًا عَنْ نَظَرِ الْكُفَّارِ
 لَهُنَّ . وَقَدْ أَخْنَذَنَ بِدُعَا فَظِيمَةً تَعْضِبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَهِيَ
 أَنْهُنَّ أَذَامَاتُ انسَانٍ اجْتَمَعُونَ حَوْلَهُ وَنَدِينُ عَلَيْهِ وَرَفِعُ
 أَصْوَاتُهُنَّ وَنَانُ الْفَاظُ كُفَّرِيَّةٌ كَوْلُهُنَّ (أَنْتَ لَسْتَ بِنَاظِرٍ
 وَلَا يُؤْمِنُ شَيْءٌ فَعَلْتَ بِهِ ذَلِكَ يَارَبُّ . وَهُوَ شَابٌ صَفِيرٌ . وَأَنْتَ
 مِنْ نَاقِصِ الْعُمُرِ) وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا يَنْافِي الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ
 . وَقَدْ زَادَ أَهْلُ الْأَرِيفَاتِ عَلَى ذَلِكَ مُفْسِدَةً أُخْرِيَّ وَهِيَ أَنَّ
 يُطْعَنُ حَوْلَ الْبَلَدِ بِالصَّيَاحِ وَالنَّدْبِ وَالْمَوْبِيلِ نَاثِرَاتُ الشَّعُورِ
 شَاقِاتُ الْجَيْوَبِ لَامِطَاتُ الْخَدُودِ ضَارِبَاتُ الصَّدُورِ . وَمِنْهُنَّ
 مَنْ تَسُودُ وُجُوهُهَا وَنَيَاهَا بِخُوَيْلَةٍ وَكَلَّا طَقْنَ بِهَذِهِ الْكِيفِيَّةِ عَلَى
 أَيِّ بَابٍ خَرَجَنَ إِلَيْهِنَّ النَّسَاءُ صَارِخَاتٍ حَقِيقَةً يَجْتَمِعُ غَالِبُ

النساء معهن وما زلن طوافات حول البلد بهذه الحالة المذكورة
 حتى يرجعن الى بيت الميت الى أن يخرج نعشة فيخرجن
 وراءه ولم تعرف حينئذ الرجال من النساء والنساء من الرجال
 وهذا حرام بين فيجب على الرجال خصوصاً من له السلطة
 على أهل بلده أو حارته أن يمنعهن من الخروج وراء
 الجنائز لأنهم مسئولون عنهم لقوله عليه الصلاة والسلام (كلكم
 راع وكل راع مستول عن رعيته) * ويجب أيضاً عليهم
 منهن من زيارات القبور لما يترب على ذلك من البدع
 والهرمات التي بكل السبع عنها فكيف برؤسها وبماشرتها فن
 ذلك ما يفعله بعض النساء في زيارات القبور في ركوبهن على
 الدواب والعربات في الذهاب والرجوع من من المداري لهن
 وتحضيره للمرأة في إركابها وإنزالمها وحين مضيها يجعل يده
 على خدتها وتجمل يدها على كتفه مع أن يدها ومعصها
 مكشوفان لاسترعاليها سيا مع ما يضاف الى ذلك من الخواتم
 والأساور من الذهب والفضة مع الخضاب غالباً مع قصدها
 إظهار ذلك * ولو رأى مسلم ولو أجنبياً هذا الفعل الشنيع
 لأنكره عليهن ومنهن وسب أزواجهن فكيف يراه الزوج

أو ذو حرم ويطعن قابهم بذلك وترى جميع من يداينهن من الناس سكوت ولا يتكلمون ولا يجدون لذلك غيره إسلامية في الغالب . فبالإخوانى من رأى منكم شيئاً من هذه المحرمات والنكرات فيجب عليه التكير وينهى الناس عن ذلك ليتباهوا بهذه المحرمات وبذاتيقل فاعلوها . وهذه البدع في ذهابهن وعودتهم . وأما حال زيارتهم المقابر فأعظم وأشنع لأنها اشتملت على مفاسد عديدة منها اختلاطهن مع الرجال ليلاً ونهاراً وكشفهن لوجوههن ومحادثتهم مع الآجانب وملاءتهم وكثرة الضحك في محل الخشوع والاعتبار والذل كائنة أزواجهن ولا يخفى أن القبر أول منزل من منازل الآخرة فهو جدير بالحزن والخلوف ضد ما يفعلونه وقد جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال (إن الله يكره لكم ثلاثة العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر) ومن العوائد الفاسدة أئمتهن انخدعن عادة مذمومة وهي المسماة بالطلعة الرجيبة فأنهن إذا جاء النصف الأول من دجب جعلن الزيارة إلى المقابر فرض عين وربما باعت الفقيرة منهن من لوازم بيتهما لعمل التطهير المسمى بالرحة ثم يذهبن إلى

المقابر ويبتَنِي بها ليلة أوأ كثُر ويبان ويتوطن على الاموات
 ويجلسن على المقابر وقد قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَجِدُ
 أَحَدَكُمْ عَلَى بَرَّةٍ فَتُحْرَقُ تِبَابَهُ فَتَخْلُصُ إِلَى جَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ
 أَنْ يَجِدَ عَلَى قَبْرٍ) وهكذا يفعلن من هذه المفاسد في الأعياد
 والمواليم (وأما النياحة) فهي رفع الصوت باليسير : وهو
 تعزيز محسن الدين . ومثلها إفراط دفع الصوت بالبكاء، وإن
 لم يقترب بندب ولا نوح . وضرب الخدود . وشق الجيوب
 ونشر الشعر . وحلقه . وشقه . وتسويف الوجه ونحوه .
 وإلقاء الرماد على الرأس . والدعاء بالويل والثبور وهو الملائكة
 وكل شيء فيه تغيير للزي كلبس مالا يمتاز لبسه . فكل من
 هذه الاشياء المذكورة حرام من الكبائر ومن أعمال الكفار
 وعادات الجاهلية قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ثلاث من الكفر
 بالله شق الجيوب . وحلاق الشمور . والنياحة) وقال (ليس
 منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعوا بدعوى الجاهلية)
 رواه البخاري ومسلم . وقال (الناحية اذا لم تتب قبل موتها
 تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطوان ودرع من جرب)
 رواه مسلم . وقال (من عدلت من النياحة ولو بسبعين كلاً)

تبعد يوم القيمة وعليها سر بال من بطران ودرع من جرب
 وجطاب من لعنة الله وهي واصحة يدها على رأسها وتقول
 يا ويلاه والملك الذي يسجها يقول آمين حتى يسلمها الى مالك
 خازن النار) ومن شاركها في ذلك كان عليه وزر ما ذكرها
 قال صلى الله عليه وسلم (من الله النائحة والمستعنة)
 ومن صنع طماما للنائحة ونحوها أثم لأنه أهانة على معصية
 والمحب من قوم يعوت لهم ميت وعليه دين وعنده الامانة
 وفي ذمته المظالم ويأتون بالنايحة مستأجرة تبكي وتعدد عليه
 فتنتهي ويسذلون لهما الاموال ولم يدفعوا ما على الميت من
 الديون وهو يذهب عليها في قبره ويتمنى التخفيف من ربه فعلى
 من أتتني عصبية أن يصبر على بلائه ويرضى بما أراده الله
 تعالى ويعلم أن الأمر منه واليه قال تعالى (وبشر الصابرين
 الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك
 عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المحتدون

* نِمَ الْكِتَاب *



اعلات *

(تنوير القلوب في معاملة علام الفيوب)

قد طلب منا بعض الأصدقاء إعادة طبع هذا الكتاب
لتراع (الطبعة الأولى) فأجبنا الطالب وصححنا الفططات الواقمة
في الطبعة الأولى بناءً على اعتقاد وزاد على ما كان ثلاثة ملازم
وقد جعلنا الاشتراك فيه قبل الطبع (خمسة قروش صاغها)
ولمدة عشره فن يرغب ذلك في إرسال القيمة سلفاً للمؤلف
عسجد الفضل بولاق ويأخذ الوصل اللازم وبإذن التوفيق

مؤلفات المصنف

<p>١٠ تنویر القلوب في معاملة علام</p> <p>الذوب</p> <p>المهد الونیقة في التسك</p> <p>بالشريعة والحقيقة</p> <p>٥ فتح السالك في إصلاح</p> <p>الناسك على المذاهب الاربة</p>	<p>٢ ارشاد الحجاج لحقوق الازواج</p> <p>الاوراد الباهية ومناقمها</p> <p>(بيان ما يطبع منها)</p> <p>شرح البرد للإمام البوصيري</p> <p>سراج الواقعين في ناصف المسلمين</p> <p>شرح الأجر ومهامه في علم الغريره</p>	<p>٣ بحث في العبرة</p> <p>الكتاب</p> <p>الكتاب</p> <p>الكتاب</p> <p>الكتاب</p> <p>الكتاب</p>